

مصر وحرية القول^(١)

لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد يدوى باشا

حرية القول وقد يطلق عليها على سهيل المجاز حرية الرأي أو الفكر لأن القول لا يعدو أن يكون إعلاناً لرأى أو جهرًا به . ولأن الرأى لا تكون له قيمة أو شأن إلا بقدر ما يجهر به ويتبادل بين الناس ، هي أن الانسان يقول ما يشاء ويعطن ما يعرف أو يرى . والقول هنا يشمل اللفظ باللسان كما يشمل الكتابة والرسم والصور وغيرها من وجوه أداء الفكر والأحاسيس . أما حرية الرأى بالمعنى الحقيقي وهي ألا يكلف المرء رأيا أو عقيدة غير ما يرى ويعتقد فهي حرية لازمة أى أنها لا تنفى إلا صاحب الرأى أما حرية القول فهي حرية متعددة تعنى حق القائل فى القول والمستمع فى الاستماع وحق الجدل والمناقشة .

وكلا الحريتين جزآن من الحرية الشخصية بالمعنى العام ولكنهما يتميزان عن الحرية الشخصية بالمعنى انحصار وهي حرية الانسان فى شخصه أو بدنه وحرية فى الندو والرواح وهي الحرية التى قامت من أجلها بعض الثورات لتقرير ضمانات تعدد من سلطات أهل الحكم فيما يتعلق بالقبض على الناس أو حبسهم وتنظيم محاكمتهم .

وحرية القول أو الرأى ليست هي الحرية السياسية ولا تختلط بها . فالأولى تتعلق بالفرد أصلا وبالذات وانما تتعلق الثانية بالشعب فى جملة وتشيده حقه فى حكم نفسه . على أن بين الحريتين صلة نفعية . القول هي التى أنت بالحرية السياسية وهي نظام الحكم المعروف بالديمقراطية وحرية القول من جانب آخر من مستلزمات الديمقراطية فان النظم الحرة لا تعيش إلا فى ظل حرية القول .

والحرية بوجه عام معنى يصف صلات الناس فى المجتمع سواء كانت الصلات بين فرد وآخر أو بين الفرد والمجتمع ، فشخصا فى الدولة أو الحكومة لا يمكن أن تكون له حرية مطلقة . ولو أنها كانت كذلك لترتب عليها فناء بنى الانسان وفناء الحريات نفسها . لذلك لا تكون حرية الفرد حرية صحيحة إلا إذا كانت بحيث تكفل حريات سائر الأفراد وبقاء المجتمع الذى يتألف منهم .

فالحرية يجب إذن أن تكون مقيدة والقيود شرط وجودها والتمتع بها وتممين مدلولها ، ومداهها هو تعريف القيود التى تحددها .

وليس من المسير تصوير الحرية الشخصية وقيودها والتأثير التى ترتب على اطلاقها أو تقييدها وما يجب اتخاذها لحمايتها وللتوفيق بين حريات الأفراد وبين تلك الحريات ومصلحة المجتمع . فإن موقع الحرية الشخصية ومجالها هو عناصر الحياة العادية من حركة وسكون وغدو ورواح وسعى للرزق وما إلى ذلك .

(١) ألفت هذه المحاضرة النيبة فى الجامعة الأمريكية

أحرية القول فتتصل بعناصر الحياة المعنوية . فالأديان والأخلاق والسياسة أو
أو نظم الحكم والعلو والآداب والفنون . كل ذلك بدأنته حرية القول وأثمر استعمالها
مذراً لاسكان وربما أتمت المقاصد ما تحدى في سبيلها من وسائل . فإذا سئى أحرية
فما يتخذ الإنسان من دين أو يتخذ من خلق وقواعد سلوك أو فيما تدبره صلته بالأفراد
والجموع وتأسس به أمورهم أو فيما يطأه من آيات العلوم والآداب والفنون فلا تتع أو يبل
ذلك إلا في حرية القول اختلطت بموضوعها فبرز الموضوع وهو المقصد وحى أثر الحرية .

هـ - المتألمة بين عناصر الحياة المادية والمعنوية تظهر على دقة تصوير القيود التي
يمكن أن تحاط بها حرية القول . فإذا قدرت ما اتخذته الإنسانية في أول عهدنا
بالرغم من قنود وقواعد معاملات وتدير حكم ، تلك الصور الأولية وما وعته من
مشاهدات كونية وما عالجته من صناعات ، وقارنت تلك الصور الأولية بما وصلت إليه
في أع ما لمت من درجات المدنية عرفت ما قطعت الإنسانية وعرفت كذلك ما لمت به
حرية ليدل بذلك أن تعرف كل ما كان يمكن أن تأتي به لو كانت أكثر اطلاقاً ودون
أن تستطيع طبعا معرفة ما ستأتي به في المستقبل .

والحق أنه بالرغم من تقدم الإنسانية في كل المناحي تتدما يهبر الخيال ويحصر دونه البصر
فإن طريق حرية القول لم يكن ذلولاً وكانت سيرتها نضالاً مستمرا ومقاومة عنيفة وهزل
يمكن الآن وبعد أجيال لا تعدد من هذا النضال أن يقال أن هذه الحرية أصبحت حرية مقررة
لأجل أنها فيها ، حرية بنى المعالم والحدود .

تأثر الإنسان بأنه حيوان ناطق وهو أيضا في حاجة الى أن يفكر ويحكم على الأشياء
ويبادل غيره القول والرأى . وقد كانت النظم الأولى ثمرة ذلك التفكير والحكم وتبادل الرأى
ولكنها اظلت تتغير وتبدل لأن الإنسان لا يستقر له رأى ولا يبق على حال إذ هو لا يزال
تقع له تجارب ومشاهدات جديدة . نعم كان ميدان هذه الحرية ضيقا بقدر ضيق مجال
المجتمع الأول ونشاطه ، فهو لا يتجاوز الأسرة أو القبيلة أو المدينة . ولكن هل نكون مسرفين
إذا قدرنا أن تاريخ تلك الحرية في ذلك المجال لم يخل على ضيقه من مأس وحل يصعب أن
تتصور على مثال ما نعرف منذ التاريخ المكتوب أن من كان يعلن رأيا يخالف رأى الجماعة لم
يكن يجده لنفسه سبيلا غير الحرب والتشريد ؟ وقد كان الدين في تلك اليهود يكاد يشمل
كل جليل ودقيق من سيرة الناس في حياتهم الخاصة وفي نظم الحكم . ونحن نعرف من
قصص الأنبياء وهم يردن الناس عن ما لو فهم ما كانوا يلقونه من عنت واضطهاد . فإذا
هبطنا الى التاريخ المدون ذكرنا قصة سقراط وقد اتهمه أهل أثينا بالإلحاد لأنه كان مبكرا الآلهة
التي تعترف بها الجماعة وبفساد الأخلاق لأنه كان يغوى الشبان بتعاليمه ومبادئه .

وهذه هي قصة الأنبياء الأقرين موسى وعيسى ومحمد تذكر اتباع كل منهم ما احتملوه
من شدة وأذى ؟ أو ليست ذكرى هجرة النبي صلى الله عليه وسلم التي تحتفل بها كل عام رمزا
مأسيا للصبر على الأذى في سبيل حرية القول للدعوة للإسلام ؟

وقد مضت بعد ذلك بالانسانية قرون عديدة لقيت حرية الرأى فيها أشد صنوف الحرب وأقصى صور التنكيل أما البلاد المسيحية فعرفت فيها مراقبة المطبوعات ومحاكم التفتيش وحروب العلم والفلسفة . ومن لا يذكر من أعلام المضطهدين من أمثال غاليليو وبرونو وانشتنت على الكنيسة طوائف الاصلاح أو البروتستانت وقامت حروب دينية من بكل لون . كذلك رميت بعض البلاد الاسلامية باضطهاد العلماء . واتهم كل الذين بضيق الصدر عن العلم وحرية البحث . ولعل من عاصر صدر هذا القرن يذكر ذوى الجمل الذى قام فى هذا الشأن ويذكر الرسائل العنيفة التى اشترك بها فيه الأستاذ لامام الشيخ محمد عبده . وقد كان محور البحث فى هذا الجدل معرفة ما إذا كان الدين نفسه يبادنه وأصوله هو الذى لا يطبق حرية البحث ويتبرم بها . ولست أدعى العلم بأصول المسيحية علما يبيح لى أن أدافع عن تسامحها مع العلم والعلماء وأهل الرأى بوجه عام ولكنى وهذا البلد دينه الرسمى الاسلام ودستوره الذى يعلن ذلك فى المادة ١٤٩ يمان كذلك فى المادة الرابعة عشر أن حرية لرأى مكفولة ولكل انسان حق الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون . أحس أنه ينبغى أن يتبين انقارئى ما إذا كان بين هاتين المادتين من الدستور ١٤ و ١٤٩ تناقض أو تناقض وربما كان خير جواب على هذا السؤال هو ما أجمل به الأستاذ الامام فى مبادئ الإسلام فى الرسائل التى أشرت اليها وهو يردّها الى أصول ثمانية اجترى منها بعضها مما يتصل مباشرة بحرية الرأى فمن أصوله النظر العقلى لتحصيل الإيمان وتقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض والاعتبار بسنن الله فى الحق وعدم اتخاذ ساطة دينية وهذه الأصول لا تبيح حرية الرأى فحسب بل تركبه وتقتضيه . على أن هذه الأصول يعلموها كلمتان كبيرتان من رسالة الإسلام الأولى فى سورة البقرة « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من العى فمن يكفر بالطاعات ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » . والثانية من سورة الكهف « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

ولعل ما قاسمه الانسانية من عدم التسامح حين كان بعض أهل الدين يظنون أن حرية الرأى تورد الناس موارد الزيف والضلال فيقسون فى اضطهاد اصحاب الأمر يرجع بوجه خاص الى حرص هؤلاء على الدفاع عن مكاتهم ونفوذهم ومصالحهم مما يظنونهم خطرا عليهم من انتشار بعض الآراء والى اختلاط الدين بالسياسة والى جمود الفكر وضيق النظر فى تقدير مصالح الدين العليا .

وقد لا يستطيع أحد التأكيد بان الإنسانية نبذت عدم التسامح الدينى ورا-ظهرها فلا تزال ترى فى بعض البلاد تشغل الاعتبارات المتعلقة بالدين ورجاله حيزا غير ضئيل من سياستها وخصوماتها بل فتنها الداخلية كما أن بلادا أخرى اختقت مذاهب سياسية تنكر معانى الأخوة العامة والرحمة التى تطوى غايها تعاليم الأديان فأصبحت ترى و الدين

ورجاله خصوما وأعداء يجب اسكاتهم ومقاومتهم والتنكيل بهم عند الضرورة، بل إن بلادا عرفت بجرية الرأي الواسعة والتسامح الكبير خنصت من عدم تسامح أهل الدين ووقعت في شئ من عدم التسامح تلقاهم مبالغة في محاربة ما يمكن أن يكون لهم من نفوذ أو تأثير في السياسة .

ومهما يكن من كل ذلك فإن المتقصى لأحوال العالم قبل الحرب يقين أن قدرا كبيرا من التسامح كان يسود البلاد الديمقراطية وهذا التسامح خاتمة جهاد طويل بدأ بالجهاد العام جهاد الأبياء وأصحاب الآراء الجديدة في إبلاغ رسالاتهم ونشر آرائهم . ولم يكن يعني صاحب الرسالة أو الرأي أن يجادل في حرية الرأي في عمومها بل كان همه أن يبلغ الرسالة أو أن ينشر الرأي . وقد أخذ الكاتب الإنجليزي المشهور بفرايب فكه برنارد شو على سقراط والسيد المسيح أنهما لم يدافعا عن حرية الرأي وأن يكونا قد استشهدا في سبيلها ونولى هو ذلك في حوار طريف في مقدمة رواية "على الصخرة" على أن هذا الأفضية الخاصة أفضية شهداء حرية الرأي وضحاياها استحال على مدى الزمن وبعد أن استفاضت الى قضية عامة قضية حرية الرأي في ذاتها لا في خصوص رأى أو مذهب بعينه وفي هذه القضية أبلى الكُتُب والشعراء ورجال السياسة والفلسفة خيرا بلاء .

وقد كان في صدر من ساهم في هذا الجهاد الخاص الشاعر الإنجليزي المشهور "ملتون" ويؤثر عنه من كتاب "أربوبا جينيك" الذي وضعه للدفاع عن الحرية قوله "إن الحرية في أن نعرف وفي أن نقول وفي أن نجادل بلا قيود وفقا لما نحس ونعتقد هي فوق الحريات جميعا وهي أعزها وأغلاها" كما يؤثر عن فولتير تلك الكلمة الطريفة "إني كاره لما تقول وأخالفك في كل حرف منه واكنى أقاتل حتى الموت في سبيل حقلك في أن تقول" .

ولم تكن هذه الكلمة أو تلك خيال شاعر بل كانتا صورة لمعنى نضج واستقل عن الآراء نفسها التي كان يقتل في سبيلها في الأجيال السابقة وأصبح هو الذي يثار من أجله ويدافع من دونه ذلك بشأن حرية القول منذ أكثر من ثلاثمائة سنة حتى هذه الأيام . وهل يجهل أحد أن الرئيس ريفز زفلت حين أراد أن يحدد الأغراض التي تقاتل الديمقراطيات من أجلها والتي تعقد بها سلامة العالم أجملها في أربع حريات أولها حرية القول . فهو في رسالته التي وجهها الى الكونجرس في ٦ يناير سنة ١٩٤٢ يقول "في العهد المقبل الذي نسمى في تحقيمه" نستشرف عالما يبنى حريات أربع لا بدمها ولا غنى عنها :

(الأولى) حرية القول والتعبير في كل مكان في العالم .

(والثانية) حرية كل انسان في أن يعبد ربه على طريقته في كل مكان في العالم .

(والثالثة) التحرر من العوز ومعناه في صورة عالمية التفاهم الاقتصادي الذي يوفر لكل شعب حياة صحية آمنة لأفراده في كل مكان في العالم .

(والرابعة) التحرر من الخوف ومعناه في صورة عالمية تخفيض عام للأسلحة الى حد وعلى وجه لا يستطيع شعب معهما أن يقترف أى عمل من أعمال الاعتداء المادى على أى جار له في أى مكان في العالم .

وليس هذا حلما بعالم خيالى سعيد بعيد وإنما هي قواعد ثابتة لعالم يمكن تحقيقه في عصرنا وفي جيلنا .

فلما كان لرابع عشر من أغسطس سنة ١٩٤١ والنقيب الرئيس روزفلت والوزراء الأول تشرشل أعلنا عبر البحار الميثاق الأطلسي وثيقة سياسية يراد بها تأليف أمم العالم من وراء أغراض سياسية معينة . ولم يذكر في هذا الميثاق غير الحريتين الأخيرتين باعتبارهما الحزء المادى الملموس من نعمة الحرية . فلما أبلغ الرئيس الكونجرس توقيعه ذلك الميثاق في ٢١ أغسطس من ذلك العام قال "ولست في حاجة الى أن أشير الى أن إعلان المبادئ الذى قام عليه الميثاق يتضمن ضرورة وحتما حرية القول وحرية المادة فانه لا تستطيع أمة أن تعيش في ظل تلك المبادئ إذا لم تجتمع هاتان الحريتان الأخيرتان فهما جزء لا يتجزأ من جملة الحرية التى نسمى الى تحقيقها" وقد أيدت مجوءة الأمم المتحدة هذه المبادئ في أول يناير سنة ١٩٤٢ حين وفتت على الميثاق الأطلسي .

هذه إذن منزلة حرية القول في بدء الجهاد وختامه وبين هذا وذاك لم يقفل العالم بين حين وآخر عن تقريرها وتأييدها . وأول إعلان للحقوق في وثيقة هو الاعلان البريطانى في سنة ١٦٨٩ . وهو يرمى الى تأمين الناس على حرياتهم يتخذ في ذلك صورة من مشا كل العصر الذى صدر فيه ومن ظلاماته الخاصة فلا تجرد فيه ما تجرد من التجريد النظرى أو التعميم الذى تجرد فيه فى الاعلان الأمريكى والفرنسى لحقوق الانسان وإن يكن قد تضمن تقير حرية القول لأعضاء البرلمان . ومن الخير دائما أن نذكر صحيفة هذين الاعلانين فأولها وهو اعلان الاستقلال الأمريكى فى الرابع من يونيو سنة ١٨٧٦ يقول "لنا نرى هـ الحقائق وضحة لا ريب فيها ألا وهى أن الناس خلقوا سواسية . وأن خالقهم وهبهم حقوقا لا يجوز لهم أن ينزلوا عنها وأن من بين هذه الحقوق الحياة والحرية والسعى الى السعادة وأنه لثوب هذه الحقوق وتأمينها تقوم الحكومات بين الناس مستمدة سلطانتها الـ دل من رضى المحكومين وأنه إذا أصبح أحد اشكال الحكم هادما لتلك الأغراض حق للشعب أن يغيره وأن يلغيه " .

والثانى وهو اعلان حقوق الانسان فى سنة ١٧٨٩ وهو يقول "إن الغاية لكل جماعة سياسية هى حفظ حقوق الانسان الطبيعية التى لا تناوم وهذه الحقوق هى الحرية والملك والأمن ومقاومة الظلم" .

وقد نقل بيان حقوق الفرد بعد ذلك الى امساتير المكتوبة ولكن عادة تحرير وثائق عامة عن حقوق الانسان لم تقطع . وقد كان بفرنسا جماعة تسمى عمبة حقوق الانسان

كانت رى فرضا عليها أن تهب للدفاع عن المظالم الصارخة. وفي العهد الأخير عمدت
إتات مريحة في انحترام - اشترك فيها بعض الكتاب المشهورين كواحد وجود الى وضع
وثيقة النور العشرين عن حقوق الانسان وفي هذه الوثائق جميعا نجد حرية القول في المصدر.
قال الجماعة التي كان منها وليس في مقدمة هذا لاعلان " تحت ضغط أحوال الحياة الجديدة
يزداد قلق الناس على أنهم كما تزداد المفساد والمضام وتتذابل الحرية وعلى وجه الخصوص
حرية الرأى والقول وفي صورة بعد أخرى تقيد هذه الحكومات حرية انطلاق الذهن
الانسانى وهو الحافظ لنشاط الانسانية واستمادتها".

ولا يرى هؤلاء الذين يعنون باعلان حقوق الانسان أنهم يضيعون وقتهم عبثا في تقارير
نظرية لا ترتب عليها نتائج عملية. وإنما يريدون أن أ كبر ضغطهم أن يضمن بيان تلك
الحقوق في الدساتير وإذن لا تكون مجرد حقائق نسبية حادثة يستوحها الناس في تصرفاتهم
دون أن تربطهم رباطا قانونيا بل تكون أحكاما دستورية لها ما لأحكام الدستور بوجه عام
صفة الإلزام لاشرع ومن آثاره .

وفي فرنسا حيث لا يتضمن الدستور الذى نظم الجمهورية الثالثة شيئا عن حقوق
الانسان كما ان السعاليون عما إذا لم يكن اعلان الحقوق في الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩.
وسنة ١٩١٧ ذ . قائما وله الأحكام الدستورية من صفة الإلزام .

ولا شك بعد ذلك في أن غاية أنصار الحرية هي أن تكون هذه الحقوق وأن تثبت على
وجه يكرر لها به أ كبر قدر من القوة والفائدة والاثرولا يكون ذلك إلا بائتها في الدستور
لتلزم السلطة التشريعية نفسها فاذا لزمها استطاعت هي أن تلزم بها بما تضع من قوانين
السلطة القضائية والتنفيذية معا .

وأول ما يستوقف النظر في أمر تضمنين الدستور للبريات هو الدستور الأمريكى فقد
كان أول تعديل أدخل على ذلك الدستور التعديل الخاص بحرية الفكر ونحن نعلم أنه المحكمة
العليا في الولايات المتحدة تملك أن تفضى بأن قانونا أقره الكونجرس وصدق عليه رئيس
الجمهورية صدر مخالفا لأحكام الدستور وألا تطبق قانونا تراه معطلا لحرية القول ولذلك
نجد في أحكام تلك المحكمة تلميحا نفسيا على تلك الحرية . وإنما لحكمة ذلك التعديل فتطف
منه أقوال أحد كبار قضاتهم برنديس " إن الذين كسبوا لنا استقلالنا كانوا يعتقدون أن
الاية من الدولة هي أن تجعل الناس أحرارا في تنمية مواهبهم وأبنا في حكومة الناس فذهب
سلطان الديور ولرأى على سلطان التحكم . وكانوا يعتقدون لحرية على أنها مقصد ووسيلة
معا وكانوا يعتقدون أن الحرية سر السعادة، والشجاعة سر الحرية وكانوا يعتقدون أن الحرية
في أن تفكر كما تريد وفي أن تقول كما تفكر وسيلة لا غنى عنها للوصول الى الحقيقة في أمور
السياسة والنشر تلك الحقيقة، وأنه اذا لم تتوفر حرية القول والاجتماع فلا جدوى من مناقشة
ولا طائل من ورائها وأنه معها تكون المناقشة أداة السبيل لانتفاء انتشار الآراء المذمومة

وإن أكبر خطر على الحرية أمة جامدة. وأن المناقشة الحامة واجب سياسي وإن هذا يجب أن يكون مبدأ أساسيا للحكومة في أميركا . وقد كانوا يفترون ما تتعرض له حكوماتهم المنشآت الإستعمارية من أخطار ولكنهم كانوا يعرفون أينما أن الصمام لا يفرج بمجرد الخوف من العقاب على مخالفة . وأن من الشارفة أن يتبسط الكرا أو الأمل أو الخيال، وأن الخوف يولد التمتع ، التمتع يولد البغض ، والبغض يهدد ثبات الحكم . وأن طريق السلامة هو تمكن من المناقشة الحرة في الآراء المرعومة ووجود الإصلاح المقترحة وأن العلاج الشافي للآراء الفاسد هو الرأي الصالح وإذا كانوا يتفرون بقوة العنق كما يتجمل من المناقشة الحرة فقد تجنبوا الأخذ الذي يرغم عليه القانون . وهو حجة تنمو في أسوأ صورها وإذا كانوا يملكون أن الأعيان الحاكمة تظني بين حير وتر فقد عدلوا الدستور لكي تكون حرية التمول والإحتجاج مكذولة .

ولانتع الدساتير في البلاد الأخرى حتى الدستور الإنجليزي مبلغ الدستور الأميركي من وجود هيئة قضائية أشرف على مطابقة التشريع لأحكامه وأن حاولت بعض الدساتير التي وضعت بعد الحرب الماضية انشاء مثل ذلك النظام . وقد ذهب بعض رجال الفقه الدستوري في فرنسا الى أنه ليس في الظلم التامة ما يمنع من عموم ولاية المحاكم من أن تقص بعدم تطبيق قانون إذا رأيت أن الشارع تجاوز الحدود التي رسمها له الدستور . كما ذهب به منهم من الاستمهاد بتلك الأقوال في مصر لتقرير هذه القاعدة عندنا. والحق ان واضعي الدستور لم يحسبوا أنه يجوز يوما أن يمتضى تطبيقه الى توليه المحاكم مثل هذا السلطان وأنها لتقتضى عادة طويلة على الاستقلال في الرأي والشجاعة الأدبية وقوة و لرأي العام اندادا غير من لهيئة القضاء لتولى تلك السلطة الرهيبية ونرجح أن نبلغ ذلك كله في زمن قريب .

اذن لا يزيد اعلان حق من الحقوق في دستورنا على أنه بيان للأسس الكبرى التي ينبغي أن يقوم عليها الحكم وتلبيه السلطة التشريعية الى وجوب مراعاتها فيما تصنع من قوانين . فلننظر كيف كان هذا البيان والتنبيه في الدستور المصري وما على شاكله من الدساتير .

يعلن الدستور حرية الرأي بالمعنى الخاص في المادتين الثانية عشر والثالثة عشر . تعلن لأولى أن حرية الاعتقاد مطلقة وتقرر الثانية أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والمقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يتنافى الآداب . ثم يعرض لحرية التمول ويسميتها حرية الرأي في مادته الرابعة عشر والخامسة عشرة فيقول في الأولى حرية الرأي مكفولة ولكل انسان الإعراب عن فكره القول او بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون . وفي الثانية الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو لغؤها بالطريق الإداري محظور كذلك الا اذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي .

وزى أن الدستور لا يملن هذه الحرية مطلقة وهو بقيدها بالقانون أى بما تضعه السلطة التشريعية أو بعبارة أخرى أغلبية البرلمان من قواعد وأحكام دون أن يحدد صورة معينة لنوع القيود التى تملك تلك السلطة فرضها . فحرية القول معيارها أحكام القانون التى تعرف النواهي للمقاب على مخالفتها . فهل تكون الهيئة التشريعية إذن مفوضة فى أن ترسم هذه النواهي تفويضا تاما يجعل لأغليبتها أن تقيد حرية الرأى بمجرد مشيئتها .

مهما يحط بمدى هذا التفويض من إبهام فإن لحرية الرأى حدا أدنى لا تكون حرية ولا يصح أن توصف بذلك الوصف إلا إذا كان ذلك الحد مكفولا . ذلك الحد هو أنه لا يجوز إخضاع الرأى إلى رقابة سابقة . وتكاد هذه الرقابة لا تتصور فى القول باللسان دون أن يترتب عليها كم الأفواه وحبس الألسنة عن الكلام . وهى متصورة فى المكتوب والمطبوع سواء فى ذلك الكتب والصحف . ولكنها إذا كانت متصورة فهى غير مقبولة . وامتناع الرقابة مفهوم من مجرد إعلان حرية الرأى . فلو أن الدستور لم يتكلم عن خطرهما لما ترتب على هذا السكوت أى شك أو شبهة فى أنها ممتنعة مخطورة . على أن الدستور لم يتكلم إلا عن خطر رقابة الصحف ولم يشر إلى الكتب ولكن عدم ذكرها لا يقصدح فى أن حكم الخطر قائم بالنسبة لها أيضا بل ربما كان تمتع الكتب بالحرية أكبر وأظهر فى كل البلاد وإذا لم تكن رقابة على الكتب أو الصحف قبل نشرها وكان لا يجوز أن يحال بين القائل أو الكاتب وبين ما يريد إعلانه من قول أو رأى ينبى إلا أنه يكون محاسبا على مايقول أو يكتب بعبارة القوانين المطابقة لحرية الرأى . فما هى الأسس التى يقوم عليها التمرير فى ضبط الحريات أو بعبارة أخرى ماهى الحدود التى ينبى على الشارع أن يلزمها ولا يجوز له أن يتعداها ؟

ولا شك فى أن أول السبل لالتماس معرفة تلك الحدود هو تعريف ماهية الحريات ونحن نعلم أن كتاب القرن السابع عشر والثامن عشر وقد كتبوا فيها كثيرا كانوا يرونها حقوقا طبيعية ونعرف نظريات لوك وروسو فى حالة الطبيعة أو الفطرة وفى العقد الاجتماعى كما نعلم أنها كانت توصف كذلك فى وثائق إعلان الحقوق وفى الدساتير . ولا يزال الكتاب الحديثون فى علوم السياسة والنفس والاجتماع يصفونها أيضا بأنها حقوق طبيعية . غير أن نظريات حالة الطبيعة والعقد الاجتماعى إذا كانت فى الماضى فروضا وتجريدات يوحى بها الخيال الخصب ولا يجسد فيها العقل مجالا للاثبات والتحقق فالكتاب المحدثون يبنون ذلك الوصف على تحليل الطبيعة البشرية وهى الأساس والدوافع والرغبات التى تجدها فى الانسان من أى جنس وفى كل زمان ومكان كما يبنونه على استقرار ما تستلزمه تلك الطبيعة من حقوق للانسان وواجبات على المجتمع .

وقد لا تزيدنا الفروض أو التحليلات علما بحقيقة الحدود التى نشدها فانها جميعا مما يختلف الناس فى صحتها وعلى الأقل فى النتائج التى راد ترتبها عليها ولذلك عمد بعض الكتاب

الذين طالبوا أمر الحرية بوجه عام وحرية الرأي بوجه خاص ، إلى قضايا وضعية وفعلية يصعب إنكارها أو الجدل فيها ، ومن أقدر من كتب في شأن الحرية الكاتب الانجليزي المشهور "ميل" في كتابه عن الحرية وهو حجة في بابه وهو لا يبنى الحرية على أنها حق بل أنها تابعة للاجتماع وهو ما يسمونه مبدأ النفعية وهو يرى أن مصالح الانسان الدائمة بوصف أنه مخلوق مندفع للتقدم بنفعها توفير الحرية لبسط الآراء وتقبلها ومن شأن صاحب السلطان أيا كان نوعه أى سواء أ كان دينيا أم سياسيا أم اجتماعيا أن يكره النقد . على أن صلاح شئون الناس من الوجهة الفعلية - وعليه يترتب صلاح شئونهم من سائر الوجوه - يقضى اطلاق حرية الآراء .

وهو يقول إن الناس قاطبة لو أجمعوا على رأى واحد وخالفهم في ذلك فرد لما كان لهم من الحق في اسكاتة أكثر مما له الحق في اسكاتهم ان استطاع الى ذلك سبيلا . ولأثبت ذلك بفرض فروض ثلاثة .

أولها - أنه يجوز أن يكون الرأى الحديد الذى يراد انما هو الصواب . نعم إن من يريد انحام الرأى الحديد ينكر صحته ويفرض صواب رأيه ولكنه غير معصوم من الخطأ وليس له حق للفصل في الأمر دون غيره فاذا فعل حرم الناس فرصة الانتفاع بالرأى الصحيح أو أجه عليهم زمنا طويلا .

والغريب أنه بينما لا يدعى العصمة ويعترف بأنه يجوز عليه الخطأ قلما يشك في أن الرأى الذى يفترض صحته قد يكون أحد الأضلاط التى يقر بأنه مستهدف لها .

وهناك فرق شامع بين افتراض الصواب في رأى من الآراء لأن الدليل لم يقم على خطئه وفساده مع تعريضه للناقشة والانتقاد؛ وبين افتراض الصواب لا لفرض سوى صياغته من النقد والتنفيذ . واطلاق الحرية للغير في المعارضة والنقد هو الشرط الجوهرى الذى يسوغ افتراض الصواب .

والفرض الثانى أنه اذا كان الرأى الذى يراد انحامه مخالفا للصواب فقد يكون مشتتلا على جزء من الحقيقة وهو ما يقع بالفعل في أكثر الأحيان . ولما كان الرأى السائد فى أى شأن قلما يشتمل على كبل الحقيقة بعينها إلا اذا عورضت الآراء السائدة بالآراء المخالفة . والحقائق الجديدة في أول العهد بها تكون في جانب الأقلية فاذا كانت تناضل القوة والظنيان بدلا من الحجة والافتناع تعرضت الانسابية أبدا الى سد موارد العرفان والتقدم .

والفرض الثالث أنه اذا فرض جدلا أن الرأى السائد وافق الصواب وأنه يشتمل على كل الحقيقة فانه من الضرورى مع ذلك اطلاق الحرية للناقشة فيه بجد وشدة ولو لم تطلق هذه الحرية لتزل الرأى في أذهان الناس منزلة العقيدة الجامدة فلا تفهم أسبابها أو الحكمة منها . وليس أدل على صواب رأى من اطلاق الحرية في نقده وبجز الناقد من تفضيه أو توهين أساسه .

ونضيف الى ذلك أن الرأي السائد الذى لا يناقش يتعرض معناه الى خطر التلاشى أو الاضمحلال فيفقد تأثيره فى الأخلاق و يصبح لا يؤدي للناس شيئا من النفع وأن يختلف الناس وأن يعمل كل منهم الى أن ينى ملكاته على طريقته وأن يستخلص بجهوده الخاصة أقصى ما يستطيع من ذات نفسه أخير من أن يدروا جميعا على كمال آلى .

وقد حاول كثير من بعده أن يضيفوا الحجج صيغة أخرى وأن يضيفوا إليها حججا جديدة ويكفيها من كل ذلك أن تشير بإجمال الى الطريقة التى بسط بها الفيلسوف الانجليزى "جود" قضيته ودور يرى أن الحرية قيمة من القيم للانسانية كالحق والسعادة تطلب لذتها دون أن تكون وسيلة لمطلب آخر كما يرى أن المدنية يرجع الفضل فى نشأتها وتطورها الى آثار الرجال العبقريين فى الدين أو السياسة أو الاجتماع ومهما تخلط العبقرية فى بعض الأحيان بالبحون ومهما يكن ا يضيفه الرجل الممتاز الى ذخر الانسانية ضئيلا فان ما بين الآراء بعضها البعض من تعاقب وترقب واستفيدته الانسانية من تبادل الآراء ومن تخطئها وتكلفتها كل ذلك يجعل تعطيل أى رأى تضديما حلقة من حلقات التقدم وأن الدولة ليست غاية فى ذاتها وانما يقصد بها ان تحقق غاية تتجاوز هذه هى رفاهية الأفراد وأن التجارب ذات على أن كثيرا من الآراء المتقوية كانت خاطئة بل أن الناس لتحمس للخطأ أكثر مما تتحمس للصواب . وأن السلطان يفسد صاحبه حتى مع إرادة الخير .

وإن القارئ يجد أن هذه الأدلة وما يجرى مجراها ترمى الى إباحة النقد بلا قيد، وكذا قد بلغنا الى تحليل آراء الكتاب لقضية الحرية من حيث هى مسألة واقعية اجتماعية لا من حيث هى مسألة نظرية علنا نجد فى آرائهم الحد المبين بين ما يحل وما يحرم من القول فهل ترى أخذت القوانين مما ذهبوا اليه أم هى تأخذ على الناس بعض المسالك فتبيع للناس قولا وتحرم آخر .

وقد قلنا إن حرية الرأى أو القول تجرى على أمور الدين والسياسة والاجتماع والآداب والفنون كما تجرى على كلام الناس بعضهم فى بعض . فاذا صح أن القوانين لا تأخذ باطلاق حرية النقد فما هى ضوابط تلك الحرية فى كل هذه الأمور . وسيكون كلامنا قاصرا على ما هو واقع فى مصر الا اذا اطرد الحديث أو اقتضى الحال قياسا أو مقارنة أو مقابلة لغيرها .

فنيا يتعلق بمحدود حرية الرأى فى الدين نهى القانون عن التعدى على الأديان التى تؤدي شعائرها طنا . والأمر فى تمييز الأديان التى تؤدي شعائرها علنا ويتولاها القانون بحمايته — بحسب ما يقضى به الدستور فى المادة الثالثة عشرة التى اطلنت حماية الدولة لحرية القيام بشعائر الأديان والمعقائد — مرهون بالمعاداة المرعية فى البلاد المصرية . وتعلم سماحة مصر المسلمة فى احترام غير الاسلام من الأديان . وربما لا تريد عليها فى التسامح البلاد التى ليس لها دين دولة وإن يكن فضل مصر فى ذلك أكبر لأن لها دين دولة . ولست فى حاجة

لأن أعرض من وقائع التاريخ الاسلامى العام أو الخاص بمصر، فأيات ذلك التسامح والحياة اليومية تظهركم على أشير منها . أو أشير الى أن بعض البلاد الكبرى لا تحمى من التعدى غير الدين العالبا فيها .

أما ما يعتبره القانون تعديا فلم يعرفه القانون ، فالأمر فيه اذن لفهم القاضي ولتقديره فى تفسير كلمة التعدى . وهى فى ظاهرها ليست مرادفة للتقء أو مساوية له . ومما يجعل هذه المساواة بعيدة أن القانون نفسه رأى أن يضرب أمثالا للتعدى فذكر هاتين فىهما دلالة واضحة على خطورة القول أو الكتابة أو العمل الذى يبلغ مبلغ التعدى . أولها طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعارها علنا والثانية تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور وكلمة التعدى والكلمة الفرنسوية المقابلة لها تستعمل فى القانون عادة فى معنى انتهاك الحرمة والإدانة والمساس بالكرامة والحظ من القء والزراية .

وقء يشور بين حين وآخر بعض رجال الدين لأنهم يرون من خلال بحث من الأبحاث تعريضا بالدين أو تعديا عليه كما يقع أن يتجه التفكير الى الحد من بعض أعمال التبشير ولكن العبرة فى استحقاق العقاب فى مثل هذه الأحوال بحسب القانون المصرى الحاضر هو أن يقع تعء مقصود بطريقة من طرق العلانية على دين من الأديان التى تؤدى شعارها علنا ولست أرى دليلا على قدر التسامح فى تطبيق هذا الحكم خير من أن أشير الى أن شكوى من كتاب اتهم صاحبه بالظعن فى الدين الإسلامى حفظت بعد أن قررت النيابة أن ما ورد فى الكتاب يعتبر بلا شك طعنا فى الدين . وقد حفظت الشكوى لأن النيابة تبينت أن العبارات المساءة بالدين إنما أوردتها الكاتب فى سبيل البحث العلمى مع اعتقاده أن بحثه يقتضيه ولذلك يكون القصد الجنائى غير متوفر .

•

وأما حرية الرأى فى السياسة فنتلمس قيودها فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو باب الجئح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها . وترى أن القانون المصرى احتفظ ببعض جرائم تسمى جرائم الرأى التى أخذها من القانون الفرنساوى الصادر فى سنة ١٨١٩ وإن كان قانون الصحف الفرنساوى الصادر فى سنة ١٨٨١ قد حذفها لاجهاها وغموضها ومخالفة التعسف فى تطبيقها، لذلك عدحا لادون حرية النقد . ومن هذه الجرائم التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازءراء به والتحريض على طوائف أو طوائف من الناس أو على الازءراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكءير السلم العام والتحريض

على عدم الاتقياد للقوانين أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون. وإلقاء أحد رجال الدين أثناء تادية وظيفته وفي محل عمومي مقالة تتضمن قدحا أو ذما في الحكومة أو في القانون المحل .

وقد كان النص القديم فيما يتعلق بالجريمة الأولى التحريض على كراهة الحكومة أو الإزدراء بها فاستعيب منذ سنة ١٩٢٣ عن كلمة الحكومة بعبارة نظام الحكومة المقرر في القطر المصري . وقيل في تعليق ذلك أن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيراً ضيقاً واعتبار أنه لا يشير إلا إلى الحكومة أي الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعاً وهي تشمل كل النظم الأساسية للدولة ، الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والنضاء والجيش . وفي سنة ١٩٣٧ عند توحيد نون العقوبات للقضاء بين الأهلى والمختلط أضيف إلى النص الذى وقع فى سنة ١٩٢٣ كلمة "قلب"

ويعني من هذه المقابلة بين النص القديم والنص الجديد أن نشير إلى أن طبيعة الجريمة لم تتغير باستعمال عبارة نظام الحكومة المقرر بكلمة الحكومة بل هي هي وكل ما بينهما من فرق هي الصيغة الجديدة أريد بها أن تكون أوسع لتشمل إلى جانب الوزارة الهيئات الأخرى التي سبق ذكرها . وقد قيل في هذه الجريمة بحق إنه إذا كانت الكراهية نفسها لا تعد جريمة في نظر القانون فلا معنى لأن يعتبر التحريض عليها جريمة .

ومنذ سبتمبر سنة ١٩٢٣ استحدثت في مصر جريمة جديدة عدلت صيغتها في سنة ١٩٣٧ وهي في حالتها الراهنة تحييد أو ترويح المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاق أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة وقيل في بيان الغرض منها أنه قصد بها إلى جمع الدعوة المضرة التي تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية وقد لحظ الدستور وكان قد صدر في ١٩ أبريل من عام ١٩٢٣ هذا العرض من قبل ، فانه بعد أن أعان حرية الرأي وقرر أن انذار الصحف ووقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى محظور فقد استثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كان الانذار أو الوقف أو الإلغاء ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى وانما عنى نفس الدعوة التي استحدثت من أجلها الجريمة المتقدم ذكرها ، واستعمل عبارة (وقاية النظام الاجتماعى) في سبيل إباحة أى تدبير فيما يتعلق بحق الاجتماع وفي إجازة تسليم اللاجئين السياسيين استثناء من أصل احترام حرية الرأى في الحالتين .

ووجه العقاب على هذه الجريمة هو أنها ليست مجرد نقد على الأنظمة القائمة أو بيان رأى في إلغاء حق الملكية بل لأنها تحريض على تحقيق أغراض دعوة معينة بالنوة ولأن من مبادئها المقررة أنها لا تنطبق على حرية القول ، فالخوف من توجيه مثل هذه الدعوة إلى جماهير قد لا تغشى التمييز والحكم التسحيح والحرص على عدم تعطيل حرية القول هو الذى يسوغ في نظر الشارع المصرى هذه الدعوة والعقاب عليها .

، والى جانب هذه الجرائم التي تتصل بجرية الرأي أو لا تتصل بنص قانون العقوبات على جرائم تدور حول العيب أو الاهانة للهيئات أو للوظفين وليس العيب أو الاهانة من حرية القول في شيء .

وهذا هو شأن النظم العامة وهيئات الحكم ومبلغ ما يرضاه القانون في سبيل حرية تقديمها ولكن الحياة العامة لا تقوم على السياسة وأسبابها وحدها .

والناس بحاجة الى قواعد لضبط السلوك والمعاملات فيما بينهم وهم يضعون هذه القواعد اخذا من الأديان أو عملا بحكم العرف والاصلاح ويسمونها الآداب والأخلاق ، ويختلف العرف في شأن هذه الآداب والأخلاق باختلاف الزمان والمكان وهي أبدا في تطور وتحول ، وكثيرا ما يخرج الكتاب بوصفهم أو تقدمهم عن مالوف الناس . فالآداب والأخلاق إذن قد تمسها حرية القول . فهل تمت حد في هذا الشأن يقف دونه الناس وينهون عن تجاوزه؟ نعم يرى اقلنا أن الحرية في هذا الشأن كما هي في الدين والنظم العامة يجب أن تكون مقيدة ، ويعرف هذا القيد بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات ، فكل من انتهك بواسطة إحدى طرق الاعلانية حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب . ولكن مم يتألف انتهاك الحرمة ؟ ليس لهذه العبارة تعريف قاطع أو كما يقولون جامع مانع . فمضى الانتهاك أمر نسبي يختلف تقديره لا باختلاف الزمان والمكان فحسب ، بل باختلاف أشخاص القضاة وتقديرهم . وأكثر ما تكون المواخذة على الكلام في المسائل الجنسية وقد عوقب في فرنسا وانجلترا مؤلفون أو ناشرون على نشر كتب وصورات تلك الكتب لأنها تضمنت ذلك الانتهاك ومن بينهما ما يعتبر الآن من الطراز الأول في الكتب الأدبية وهو الآن منتشر بين الناس . ولعل أحدا لا يجهل أن تفكير الناس في هذه المسائل وتعيين ما يباح قوله فيها وما يحرم تغير في هذا الجليل تغيرا كبيرا بحيث يكاد لا يتصور أن تقع في هذا العصر محامكات من نوع . أو وقع لزولا وقلوب وبودلير وكثير غيرهم .

على أن هناك نوتا من الكتب والرسوم المفحشة تقوم على إثارة الشهوات ولا يختلف أحد في وجوب العقاب على نشرها وأيس هذا النوع من حرية القول في شيء .

(البقية في العدد المقبل) .

عبد الحميد بدوى